الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الخميس 02 أكتوبر 2025

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: مواصلة النظر في مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإقصاء المالي عدد 23-2024 ومقترحي القانونين المتعلقين بتسوية مخالفات الصرف عدد 58-2025 وبتسوية الديون الفلاحية المتعثرة عدد 60-2025.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (09)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (04)
- عدد أعضاء اللجنة الغائبون: (02)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (11)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 10 صباحا
- الختم: الساعة 14 و30 دق

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 02 أكتوبر 2025 خصصتها لمواصلة النظر في مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإقصاء المالي ومقترحي القانونين المتعلقين بتسوية مخالفات الصرف وبتسوية الديون الفلاحية المتعثرة.

وفي بداية الجلسة، تطرّق النواب الى إحالة الحكومة للوثيقة المتعلقة بتنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2025 وبالفرضيات والتوجهات المتعلقة بمشروع ميزانية الدولة لسنة 2026 خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية، وطلبوا مدّهم بالمعطيات المحينة حول تنفيذ الميزانية إلى غاية سبتمبر 2025 والتي تمكّن من تقييم الإجراءات التي تم اتخاذها في قانون المالية وتمكينهم من تقرير المجلس الوطني للجباية حول الإجراءات المطبقة والتدابير المتخذة.

وبخصوص مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإقصاء المالي، بيّن رئيس اللجنة أنه تم عقد 13 جلسة حوله وتم الاستماع إلى عدد من الأطراف المعنية. وأكّد النواب خلال النقاش أهمية إحداث بنك بريدي معتبرين أن هذا التوجّه أساسي في إنجاح مشروع هذا القانون بحكم دوره في دعم الإدماج المالي وتنشيط الاقتصاد لتمكين كل الشرائح الاجتماعية من الولوج إلى الخدمات البنكية لدفع عجلة التنمية المحلية ومكافحة الإقصاء البنكي. وفي هذا الإطار، اقترح أحد النواب النظر في مقترح القانون المتعلق بإحداث البنك البريدي والذي تمت إحالته بتاريخ 08 جويلية 2025 باعتبار ارتباطه بمشروع هذا القانون.

وبعد التداول والنقاش، ارتأت اللجنة تأجيل مواصلة النظر في مشروع هذا القانون إلى موعد لاحق.

ثم واصلت اللجنة دراستها لمقترح القانون المتعلّق بتسوية الديون الفلاحية المتعثّرة، وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2025، نظرت اللجنة في مقترح القانون فصلا فصلا بحضور ممثلين عن جهة المبادرة، حيث أكّد النواب أن هذا المقترح سيساهم في إعادة إدماج الفلاحين خاصة الصغار منهم والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي لا سيما في مجالات زيت الزيتون والتمور والبذور الذين تعكّر وضعهم المالي ممّا أدى إلى عدم تمكنهم من خلاص قروضهم البنكية في الآجال.

وأكّدوا أنّ القطاع الفلاحي يُعدّ قطاعا استراتيجيا يستوجب سن إجراءات خاصة باعتبار ارتباطه بالأمن الغذائي الوطني على غرار ما تمّ اعتماده مع قطاعات أخرى، بما يتيح للفلاحين استرجاع الثقة في المنظومة البنكية والعودة إلى الاستثمار والإنتاج.

وتداول النواب بخصوص فصول المقترح وتمحورت مخرجات النقاش فيما يلي:

ـ الفصل 01 : ينص هذا الفصل على تسوية وضعية الديون المتعثرة والمصنفة لدى البنك المركزي التونسي صنف 04 وما فوق بالنسبة للفلاحين والمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي. واقترح بعض النواب في هذا السياق توسيع مجال هذا الإجراء ليشمل أيضاً المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تشكو صعوبات هيكلية في النفاذ إلى التمويل، إلى جانب قطاعات أخرى على غرار البحّارة والتجّار، مع الدعوة إلى إدراج إجراءات عملية ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2026 في هذا الاتجاه على غرار حذف التصنيف لبعض القطاعات الحيوية بإعتبار تأثيره السلبي على توفير الموارد المالية اللازمة.

ودار نقاش بين النواب حول ضرورة أن تشمل تسوية وضعية الديون البنكية كذلك البنوك الخاصة. واقترحوا التمديد في مدة جدولة أصل الدين من 07 سنوات إلى 10 سنوات. واستفسروا عن أسباب الاقتصار على الديون المصنفة صنف 04 فما فوق. ومن جهة أخرى، اعتبر البعض الآخر أنّه لا يجب المس من قيمة الفوائد باعتبارها تمثّل ربح البنك، هذا بالإضافة إلى ارتباطها الوثيق بأرباح البنك المركزي التونسي.

وتفاعلا مع تدخلات النواب، أفادت جهة المبادرة أنّ هذا التصنيف معتمد من البنك المركزي التونسي في إطار التصرف في مخاطر الديون مشيرين إلى أنه تم الاقتصار على الديون صنف 04 فما فوق باعتبارها ديون مصنفة معدومة ولا يمكن استخلاصها، كما أنّ المؤسسة المدينة، عندما تكون في وضعية مديونية متعثّرة، يُمنع على البنك قانوناً تمكينها من أي قرض جديد، وهو ما يؤدي عملياً إلى حرمانها من النفاذ إلى التمويل ويُضعف قدرتها على الاستثمار واستعادة نسق نشاطها الاقتصادي.

وأضافوا أنّ التخلي عن نسبة من الفوائد الموظفة توجه هام لمساندة صغار الفلاحين خاصة، مشيرين إلى أنّ اعتماد الجدولة يحذف التصنيف بصفة آلية.

ومن جهة أخرى، اقترح أغلب النواب أن يتم التخلي عن 50 % من قيمة الفوائد التعاقدية الأصلية الموظفة عوضا عن 20 % المنصوص عليها في الفصل ، وتمت الموافقة على هذا المقترح.

ووافقت اللجنة على الفصل 01 معدلا بإجماع الحاضرين.

ـ الفصل 02: اتفق النواب على حذف الفقرة الأولى من الفصل باعتبارها تفصيلا اجرائيا يندرج ضمن طرق وإجراءات التسوية، واقترحوا تعويضها بفقرة تنص على أنّ البنك المركزي التونسي سيتولى ضبط شروط وإجراءات تطبيق وتنفيذ مقترح هذا القانون مع ضبطه بأجل شهر لضمان نجاعة وسرعة عملية التسوية خاصة مع اقتراب حلول موسم جني الزيتون. وتمت الموافقة على هذا المقترح.

كما أكد النواب على ضرورة التنصيص على حذف التصنيفات البنكية السلبية المتعلقة بالفلاحين والمؤسسات الفلاحية بصفة آلية إثر المصادقة على اتفاقيات الجدولة أو الصلح مع البنوك مع التأكيد على أنه تستثنى من أحكام هذا المقترح الديون محل تتبعات قضائية في جرائم فساد أو غسل أموال إلا في صورة صدور حكم بات بالبراءة. وتمت الموافقة على هذا التعديل.

ووافقت اللجنة على الفصل 02 معدلا بإجماع الحاضرين.

ـ الفصل 03 : اقترح النواب حذف الفقرة الأولى من الفصل باعتبارها يمكن أن تتعارض مع مجلة الالتزامات والعقود وتعويضها بفصل يحدّد الديون البنكية التي يشملها هذا المقترح مع التنصيص على أنه يجري العمل بهذا المقترح إلى غاية ديسمبر 2026. وتمت الموافقة على هذا التعديل.

ووافقت اللجنة على الفصل 03 معدلا بإجماع الحاضرين.

وفيما يتعلق مقترح قانون تسوية مخالفات الصرف، تطرّق النواب إلى الجانب المتعلق بتحديد مجال انطباق القانون والفئات المشمولة به، ملاحظين أنّ النصّ المقترح يقتصر على الأشخاص الطبيعيين المقيمين على معنى تشريع الصرف، دون أن يشمل الأشخاص المعنويين أو المقيمين بالخارج، وذلك انسجامًا مع الطبيعة الفردية للمخالفات موضوع التسوية.

كما أكّد أعضاء اللجنة أنّ الفصل الأول من المقترح يضبط بدقة أصناف مخالفات الصرف المعنية بالتسوية، ومن أبرزها عدم التصريح بالمكاسب الموجودة بالخارج عندما يكون التصريح مستوجبًا قانونًا، وعدم إعادة المداخيل والمحاصيل المتأتية من تلك المكاسب إلى البلاد التونسية، فضلًا عن مسك عملات أجنبية على شكل أوراق نقدية داخل البلاد دون إيداعها لدى وسيط مقبول أو إحالتها مقابل الدينار وفق التراتيب الجاري بها العمل.

كما اعتبر النواب أن التنصيص صراحة على استثناء مخالفات الصرف المرتبطة بالأفعال المجرّمة بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، يعتبر ضمانة لانسجام النص المقترح مع المنظومة القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم المالية.

وبخصوص الفصل الثاني من مقترح القانون، تناولت اللجنة الإجراءات العملية للانتفاع بتسوية مخالفات الصرف كما وردت في النص. وقد تمّ التأكيد على أنّ هذا الفصل يُعدّ من الركائز الأساسية للمقترح نظرًا لتضمّنه الآليات التي تُمكّن الأشخاص الطبيعيين المقيمين من تسوية وضعياتهم بصفة طوعية وقانونية.

ويتضمّن الفصل المذكور جملة من الشروط والإجراءات، من أبرزها إيداع تصريح على الشرف لدى وسيط مقبول يُبيّن من خلاله المعني بالأمر طبيعة وقيمة المكاسب أو المداخيل موضوع التسوية

ومصدرها ومكان وجودها، مع الالتزام بأن تكون الأموال أو العملات محل التسوية متأتية من مصادر مشروعة. كما نصّ الفصل على إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات الأجنبية إلى البلاد التونسية وإيداعها في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل تُفتح لدى الوسطاء المقبولين طبق التراتيب الجاري بها العمل.

وتطرّق النقاش كذلك إلى كيفية احتساب المساهمة التحررية التي تُوظَّف على الأشخاص المنتفعين بالتسوية مقابل الإعفاء من الخطايا والعقوبات، حيث تمّ ضبط نسبها حسب طبيعة الأموال والمكاسب المعنية بالتسوية، مع تحديد أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ صدور القانون بالرائد الرسمي لإتمام الإجراءات، وبيان كيفية تحويل المبالغ المخصومة من المورد لفائدة خزينة الدولة في الآجال القانونية المحدّدة.

وواصلت اللجنة أشغالها بالنظر في الفصلين الثالث والرابع من مقترح القانون. وفي هذا الإطار، وافق النواب على الفصل الثالث الذي ينصّ على تمكين الأشخاص المنتفعين بالتسوية من فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل لدى الوسطاء المقبولين، وذلك لغرض إيداع العملات المعادة أو المصرّح بها في إطار إجراءات التسوية. وقد أكّد أعضاء اللجنة خلال النقاش أهمية هذا الإجراء في ضمان تتبّع ومراقبة الأموال المدرجة ضمن التسوية عبر القنوات البنكية الرسمية، بما يتيح إدماجها التدريجي في الدورة المالية المنظمة ويعزّز الشفافية في التعاملات.

كما تمّت مناقشة الفصل الرابع من المقترح، الذي يتيح للأشخاص المنتفعين بالتسوية استعمال المبالغ المودعة في الحسابات المشار إليها بالفصل الثالث، سواءً لاستثمارها داخل البلاد التونسية أو لتغطية نفقاتهم داخل البلاد أو خارجها، وذلك وفق التراتيب القانونية الجاري بها العمل. وأكّد النواب أن هذا الإجراء من شأنه أن يوفّر مرونة مالية معقولة للمشاركين في التسوية، شريطة أن يتمّ استخدام تلك المبالغ في إطار قانوني ومراقب يحول دون أي تجاوزات محتملة أو تحويلات غير مشروعة.

كما ناقشت اللجنة الفصل الخامس الذي ينصّ على تمكين الأشخاص الطبيعيين المقيمين من فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل، وذلك وفق شروط وضوابط محدّدة. وقد تمّ إدخال تعديل يقضي بإتاحة إمكانية الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل دون ترخيص مسبق، وذلك لكل عملية تسديد إلى الخارج، على ألا تتجاوز جملة المبالغ المحوّلة نسبة 50% من مجموع التحويلات، ضمانًا للتوازن بين تسهيل المعاملات الخارجية والحفاظ على استقرار احتياطي العملة الأجنبية.

وبعد التداول في الصيغة المعدّلة، تمت المصادقة على الفصل الخامس في صيغته الجديدة، باعتباره يوفّر إطارًا أكثر مرونة للعمليات المالية المشروعة للمقيمين، مع المحافظة على الرقابة الضرورية لمنع أي انزلاقات أو تجاوزات محتملة عند التطبيق.

وفي ختام أعمالها، وافقت اللجنة على مقترح القانون معدّلًا برمّته، مؤكدةً على أهمية هذا النصّ في تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين، ودعم الإدماج المالي، وتشجيع التصريح بالأموال والمكاسب وفق مقاربة تصالحية واقعية توازن بين متطلبات الاقتصاد الوطني والالتزامات المالية لبلادنا.

قرار اللجنة:

ـ بالنسبة لمقترح قانون يتعلّق بتسوية مخالفات الصرف (عدد 2025/58)، قررت اللجنة الموافقة على مقترح القانون معدلا.

ـ بالنسبة لمقترح قانون يتعلّق بتسوية الديون الفلاحية المتعثرة (عدد 2025/60)، قررت اللجنة الموافقة على مقترح القانون معدلا.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الجليل الهاني	محمد بن حسين